Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر الاتفاقيات الدولية في تطور منهج القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص

م.م سعد حمدان حمود كلية الامام الجامعة

The impact of international agreements on the development of the substantive rules approach in private international law

Assistant Lecturer Saad Hamdan Hamoud
Imam University College
saadjanabi61@gmail.com

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على تطور منهج القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص، حيث سعت الدول من خلال هذه الاتفاقيات إلى توحيد القواعد التي تُطبق على العلاقات ذات الطابع الدولي، متجاوزة بذلك تباين القوانين الوطنية. وقد أظهرت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية، خاصة في مجالات الزواج، الجنسية، العقود، والمسؤولية المدنية، ساهمت بشكل كبير في إرساء قواعد موضوعية موحدة، ما عزز من استقرار العلاقات القانونية الدولية. كما بين البحث أن هذا التطور أدى إلى تراجع نسبي في دور منهج الإسناد، لصالح اعتماد مباشر على القواعد الموضوعية الدولية، مما يعكس تحولاً في طبيعة ومصادر القانون الدولي الخاص.الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، القواعد الموضوعية، الاتفاقيات الدولية، منهج الإسناد، توحيد القوانين، النزاعات الدولية، العلاقات القانونية، التطور القانوني.

Abstract:
This study examines the impact of international agreements on the development of the substantive rules approach in private international law. Through these agreements ،states sought to unify the rules applicable to international relations ،thereby overcoming the discrepancies in national laws. The study demonstrated that international agreements ،particularly in the areas of marriage ،nationality ،contracts ،and civil liability ، contributed significantly to establishing unified substantive rules ،thereby enhancing the stability of international legal relations. The study also demonstrated that this development led to a relative decline in the role of the attribution approach ،in favor of a direct reliance on international substantive rules ،reflecting a shift in the nature and sources of private international law.Keywords: Private international law ،substantive rules ، international agreements ،attribution approach ،unification of laws ،international disputes ،legal relations ،legal development.

المقدمة

يمثل تقدم أسلوب القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص واحدًا من أهم التغييرات الحديثة في التشريعات المحلية، إذ تجسد هذه الضوابط محاولة لتخطي الصعوبات الناتجة عن تنازع القوانين عن طريق تحديد معايير موحدة تنظم العلاقات ذات الطابع الدولي بشكل مباشر، وفي هذا الإطار، تؤدي الاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في صياغة وتطوير هذه القواعد، فهي تمنح إطارًا قانونيًا شاملاً يعزز التوافق بين الأنظمة القانونية المتنوعة.ويعتمد الإطار النظري للقوانين الموضوعية على مفهوم تسهيل الإجراءات القضائية وتقليل الاعتماد على قواعد تنازع القوانين القديمة، ما يدعم الثبات القانوني ويحقق العدالة السريعة. ومن الناحية التطبيقية، تساهم الاتفاقيات الدولية في تعزيز هذا النهج عن طريق توحيد المقاييس وتقريب الاختلافات بين التشريعات المحلية، كما في ميادين كالعقود التجارية الدولية وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك.وفي القانون العراقي، يظهر تأثير هذه الاتفاقيات واضحاً في اعتماد قواعد موضوعية مأخوذة من المعاهدات الدولية التي أقرّها العراق، الأمر الذي يساهم في تطوير المنظومة القانونية وتكييفها مع المقاييس العالمية. ومن خلال دراسة هذا التأثير، يمكن استيعاب كيفية تغيّر المنهج الموضوعي من كونه استثناءً إلى جزء جوهري في بنية القانون الدولي الخاص المعاصر.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الإطار النظري للقوانين الموضوعية وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية، مع التركيز على التداعيات العملية لهذه الأخيرة في تقدم المنهج الموضوعي في القانون العراقي، انطلاقاً من فرضية أن التزام الدول بالمعايير العالمية يعتبر عاملاً هاماً في تطوير التشريعات الوطنية وتقوية فاعليتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. تشديد على دور القانون الدولي الخاص في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع العالمي، خاصة في ميادين مثل العقود، الأحوال الشخصية، وحقوق الملكية الفكرية.

٢. توضيح تأثير الاتفاقيات الدولية في تقليل التنازع بين القوانين الوطنية، مما يعزز الاستقرار القانوني ويقلل من المنازعات القضائية.

٣. تسليط الضوء على التطور التشريعي الذي تشهده العديد من الدول نتيجة تعهدها بالاتفاقيات الدولية، مما يسهم في تحديث الأنظمة القانونية.

٤. حث الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة لمعرفة مدى استجابتها للقواعد الموضوعية الدولية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد أثر المعاهدات الدولية على تطور الأحكام الموضوعية في القانون الدولي الخاص، وكيف أسهمت هذه المعاهدات في توحيد أو تعديل القواعد الوطنية المتصلة بتنازع القوانين. فمع تزايد العولمة والتفاعلات الدولية، أضحت الحاجة ماسة لقواعد موضوعية عابرة للحدود لتنظيم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، ومن هذه الإشكالية الأساسية تتفرع عدة إشكاليات:

١- ماهو الإطار النظري للقواعد الموضوعية والاتفاقيات الدولية؟

٢- ماهي الآثار العملية للاتفاقيات على تطور المنهج الموضوعي؟

منهجية البحث:

١- المنهج التحليلي والوصفي: من أجل توضيح وتبيان مجمل الأفكار.

٢- المنهج الاستقرائي: لمعالجة الأفكار المهمة التي يثيرها موضوع الاتفاقيات الدولية وأثرها في تطور منهج القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص.

٣- المنهج المقارن: لنبين ما جاءت به القوانين المقارنة في العديد من المسائل ضمن نفس الموضوع.

هيكلية البحث:

سنقسم دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد الموضوعية والاتفاقيات الدولية، المبحث الثاني: الآثار العملية للاتفاقيات على تطور المنهج الموضوعي.

المبحث الأول الإطار النظري للقواعد الموضوعية والاتفاقيات الدولية

إنّ الضوابط الموضوعية هي أسس وتشريعات قانونية تضبط تصرفات الدول والمنظمات العالمية، وتُستقى من العُرف الدولي أو الاتفاقيات أو المبادئ العامة للقانون. هذه الضوابط تحدد حقوق وواجبات الدول في ميادين كالحُدود، السيادة، حقوق الإنسان، وتسوية الخلافات[1] .بينما الاتفاقيات الدولية فهي اتفاقيات مُدوّنة ومُلزِمة قانوناً بين دولتين أو أكثر، تُنظم تعاوُنها في قضايا مُحددة مثل التبادل التجاري، البيئة، الأمن، أو حقوق العمال. تُصاغ هذه الاتفاقيات بعد مُفاوضات، وتصبح سارية بعد التصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة[٢].مثال على القواعد الموضوعية: مبدأ "عدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول" هو قاعدة عرفية تتقيد بها الدول حتى بدون وجود معاهدة.مثال على الاتفاقيات: "اتفاقية باريس للمناخ" (٢٠١٥) التي تجبر الدول الموقعة بتخفيف انبعاثات الكربون.الاختلاف الأساسي هو أن القواعد الموضوعية قد تكون غير مدونة (مثل العرف)، في حين الاتفاقيات دائمًا مدونة وموقعة. لكن كليهما يساهم في بناء النظام القانوني الدولي[٣].**بناءً على ما سبق، سندرس الإطار النظري للقواعد الموضوعية والاتفاقيات الدولية في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص، أما في المطلب الثاني نتناول: دور الاتفاقيات الدولية في صياغة القواعد الموضوعية.**

المطلب الأول مفهوم القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص

يعدّ القانون الدولي الخاص فرعًا قانونيًا جوهريًا ينظم العلاقات ذات الصبغة الدولية بين الأشخاص والشركات، تحديدًا في حالات تعدد الأنظمة القانونية نظرًا لاختلاف جنسيات الأطراف أو أماكن إتمام العقود أو نشوب الخلاف. ومن ضمن الأدوات التي يعتمد عليها هذا القانون نجد القواعد الموضوعية، والتي تمثل مجموعة المبادئ والأحكام المباشرة المطبّقة على النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء لقواعد الإحالة التقليدية[٤]، **وعليه سندرس مفهوم القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص وفق التقسيم الآتي:**

أولاً- التعريف والخصائص:سنتولّى دراسة تعريف وخصائص القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص، وفق التقسيم الآتي:

١- **تعريف القواعد الموضوعية وتمييزها عن القواعد الإسنادية.**إنّ الضوابط الموضوعية هي أحكام قانونية صريحة ومحددة تضبط العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي (مثل العقود التجارية العالمية، الزواج المختلط، أو الجنسية) دون الحاجة إلى الرجوع لقواعد الإحالة. وهي تُنفَّذ بشكل فوري على النزاع، مما يضمن وضوحًا قانونيًا ويقلل من التعقيدات الناتجة عن تنازع القوانين.

أما تمييزها عن القواعد الإسنادية، فقد ارتأينا دراستها وفق التقسيم الآتي:

أ- **طبيعة التطبيق:** - الأحكام المادية: تضبط النزاع بصورة مباشرة (مثل نصوص اتفاقية فيينا للمبيعات الدولية التي تُحدد شروط البيع عالمياً)[٥]. - الأحكام الإسنادية: لا تحكم الموضوع، لكنها تحدد فقط القانون الواجب التنفيذ (مثل المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي التي تُسند العقود إلى قانون مكان إبرامها).[٦]

ب- **المصدر**[7]: - الضوابط الموضوعية: غالبًا ما تكون عالمية (اتفاقيات، أنظمة قياسية). - الضوابط الإسنادية: محلية في الأساس (على سبيل المثال، نصوص القانون المدني العراقي أو قانون الأحوال الشخصية).

ج- **الهدف**[8]: الضوابط الموضوعية: توحيد المعالجات القانونية عبر الأقطار- الضوابط الإسنادية: حل إشكال القوانين بإحالة النزاع لقانون بلد معين.وبالإشارة إلى التشريع العراقي، نرى أنه يمتثل القانون الدولي الخاص العراقي لهذا التفريق، حيث يعتمد على -:ضوابط إسنادية في القانون المدني العراقي (مثل المادة ٢٥ للمعاملات).- أحكام موضوعية لدى انضمام العراق لاتفاقيات دولية (مثل اتفاقية فيينا للبيوع الدولية إذا استُخدمت في الخصومات التجارية). مثال على ذلك، نزاع عقد تجاري دولي: -إذا طُبِّقت اتفاقية فيينا (قواعد موضوعية)، يُحكم النزاع بنصوصها مباشرةً.

-إذا طُبِّقت المادة ٢٥ مدني عراقي (قاعدة إسنادية)، يُرفع النزاع إلى القانون الذي تحدده هذه المادة (مثل قانون بلد إبرام العقد). بإيجاز، القواعد الموضوعية تتفادى التعقيدات المتشابكة للقواعد الإسنادية، لكنها تتطلب اتفاق عالمي لتأسيسها.

٢- **خصائصها (الشمولية، المباشرة، تجنب مشكلات التنازع).**تتميز القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص بمجموعة من الخصائص التي تجعلها أداةً فعالةً في تنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي[٩]، ومن أبرز هذه الخصائص:

أ- **الشمولية** :تُغطي الضوابط الموضوعية مجالات مُعينة بصورة شاملة، الأمر الذي يمنح إطاراً قانونياً موحداً يسري على كافة الأطراف في الدول الموقعة. على سبيل المثال، اتفاقية فيينا للبيوع الدولية (١٩٨٠) توفر قواعد وافية تُنظم عقود البيع الدولي دون الحاجة إلى الرجوع للتشريعات الوطنية للدول الأطراف[١٠]. في العراق، إذا انطبق الخلاف التجاري على هذه الاتفاقية، فإنها تُنفذ مباشرةً كقانون موحد، الأمر الذي يضمن تعاملاً متسقاً للمتعاملين الدوليين.

ب- **المباشرة**:تتميز القواعد الموضوعية بأنها تُطبَّق على الفور دون الحاجة إلى قواعد إسناد لتحديد التشريع الواجب العمل به. فبدلاً من اللجوء إلى قاعدة إسنادية مثل المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي (التي تُحيل العقد إلى قانون مكان إنجازه)، تُقدم القواعد الموضوعية حلاً حاضراً. مثال ذلك اتفاقيات لاهاي بشأن الاختطاف الدولي للأطفال، التي تفرض إعادة الطفل المختطف حالاً إلى دولته الأصلية دون الدخول في نزاعات قضائية طويلة[١١].

ج- **تجنب مشكلات التنازع** تهدف الضوابط الموضوعية إلى تقليل الخلافات الناشئة عن تنازع القوانين عن طريق تقديم معايير واضحة ومتفق عليها عالمياً. ففي نطاق الأحوال الشخصية، إذا طُبِّق قانون محلي عبر قواعد الإسناد، قد يؤدي إلى صعوبات بسبب اختلاف التشريعات. لكن عند وجود ضوابط موضوعية (مثل بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالزواج والطلاق)، يتم تفادي هذه المعضلة. في العراق، يُلاحظ هذا عند تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أقرّها، حيث تتجنب المحاكم العراقية الدخول في تنازع القوانين عبر تطبيق النص الدولي مباشرةً[١٢].

ثانياً- أهمية المنهج الموضوعي:يمثل المسار الموضوعي في القانون الدولي الخاص تحولاً نوعياً في معالجة القضايا ذات الطابع الدولي، حيث يعتمد على تطبيق قواعد قانونية موحدة مباشرة بدلاً من اللجوء إلى قواعد الإحالة التقليدية. وتبرز أهمية هذا المسار في كونه يحقق الوضوح القانوني

والسرعة في حسم المنازعات، كما يضمن معاملة متساوية للأطراف في المعاملات عبر الحدود[١٣]، وسندرس أهمية المسار الموضوعي من ناحية تبسيط حل النزاعات ذات الطابع الدولي، ثم ننتقل لنبين أهمية المسار الموضوعي من ناحية تحقيق العدالة واليقين القانوني، وذلك وفق التالي:

١- **تبسيط حل النزاعات ذات الطابع الدولي**.يبرز المسار الموضوعي في القانون العراقي بقدرته على تبسيط الإجراءات ذات الصبغة الدولية عبر آليات عملية جلية. فعندما يتم الاعتماد على هذا النهج في الخصومات العابرة للحدود، فإنه يتخطى التعقيدات الإجرائية الناشئة عن تطبيق قواعد الإسناد التقليدية التي تتطلب تحديد القانون الواجب الإتباع بدايةً[١٤].في الممارسة العملية، نرى أن تطبيق القواعد الموضوعية – كما في اتفاقية فيينا للبيوع الدولية التي انضم إليها العراق – يلغي الحاجة لخطوة تحديد القانون الوطني الملائم، ويوفر حلاً قانونياً حاضراً يمكن للمحاكم العراقية تطبيقه مباشرة على الخلاف. هذا الأسلوب يخفف بشكل كبير من الوقت والجهد المبذولين في التقاضي، وكذلك يقلل من التكاليف المتصلة بالأطراف.ومن المهم الإشارة إلى أن القضاء العراقي أخذ يُظهر توجهاً إيجابياً نحو هذا المسار، خصوصاً في ميدان الخصومات التجارية الدولية، حيث يطمح إلى تحقيق الإنصاف بطريقة أكثر فعالية وسرعة. فضلاً عن أن تبني هذه الوسيلة يساهم في تقوية الثقة بالنظام القضائي العراقي من قبل المستثمرين الأجانب والشركات العالمية[١٥].ويظل التحدي الأكبر في وجوب توسيع نطاق تطبيق هذا المسار ليشمل مجالات قانونية أخرى، مع تأهيل الكوادر القضائية للتعامل مع هذه الأدوات الحديثة، وهو ما يحتاج إلى تطوير تشريعي ومؤسسي متوازٍ لضمان نجاح هذا التوجه[١٦].

٢- **تحقيق العدالة واليقين القانوني**.يُعتبر المنهج الموضوعي في القانون الدولي الخاص أداةً ناجعة لتحقيق العدالة واليقين القانوني في العراق، حيث يوفّر حلولاً قانونيةً صريحةً ومباشرةً للمنازعات ذات الطابع الدولي. فبدلاً من الضياع في متاهات تنازع القوانين عبر قواعد الإسناد التقليدية، يضمن هذا المنهج تطبيق معايير موحّدة تتفق عليها الدول مُسبقاً، ممّا يقوي العدالة عبر معاملة متساوية للأطراف ويُحقق الاستقرار القانوني[١٧].

في السياق العراقي، يبرز انضمام الدولة لاتفاقيات عالمية مثل اتفاقية فيينا للبيوع الدولية التزاماً بهذا الاتجاه، حيث تُنفذ نصوص الاتفاقية مباشرةً على الخلافات التجارية دون الحاجة للاستعانة بالقانون المحلي. هذا الأسلوب يضمن قرارات قضائية متوقعة ومتوافقة، بعيداً عن الفروقات التي قد تنتج عن اختلاف التأويلات للقوانين الوطنية. وكذا فإن اعتماد القواعد الموضوعية في المجالات الأخرى كالعائلة والاستثمار يساعد في تعزيز صيانة الحقوق ووضوح الإجراءات، الأمر الذي يعزز ثقة الناس والشركات الأجنبية بالنظام القضائي العراقي.[١٨]لكن، فإن التطبيق التام لهذا المسار في العراق ما زال يتطلب تطوير التشريعات المحلية وتدريب القضاة، لضمان التوازن بين متطلبات العدالة والخصوصية القانونية للدولة.

المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في صياغة القواعد الموضوعية

تؤدي المعاهدات الدولية دوراً أساسياً في وضع القواعد الأساسية عن طريق توحيد التشريعات عبر الدول. إنها توفر حلولاً قانونية آنية تُجنب البلدان صعوبات تنازع القوانين، إذ تُنفذ نصوصها فوراً على الخلافات ذات الطبيعة الدولية دون الحاجة لقواعد الإحالة، بناءً على ما سبق، سندرس دور الاتفاقيات الدولية في صياغة القواعد الموضوعية وفق التقسيم الآتي:

أولاً- الاتفاقيات كأداة لتوحيد القواعد:تلعب الاتفاقيات العالمية دوراً هاماً في توحيد القواعد الشرعية عبر الأقطار من خلال صياغة معايير موضوعية فورية التطبيق. فهي تقدم حلولاً تشريعية مُجهزة تعالج التعقيدات الناتجة عن تعدد الأنظمة القانونية، حيث تستبدل قواعد الإسناد التقليدية بنصوص واضحة ومحددة[١٩].

١- **أمثلة على اتفاقيات وضعت قواعد موضوعية (مثل اتفاقية فيينا للبيوع الدولية ١٩٨٠)**.من أبرز الأمثلة على هذه الآلية اتفاقية فيينا للمبيعات العالمية (١٩٨٠) التي أقامت نظاماً كاملاً لعقود البيع التجاري العالمي، حيث تنظم مباشرة حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. كذلك تظهر اتفاقيات لاهاي في الميدان الأسري، مثل تلك المختصة بالالتزامات الغذائية العالمية التي تحدد ضوابط ثابتة للنفقة عبر الحدود.في مجال النقل الجوي، تتجلى اتفاقية مونتريال (١٩٩٩) كإطار موحد لمسؤولية الناقل، في حين تقدم اتفاقيات منظمة العمل الدولية معايير موضوعية لحماية العمالة المهاجرة. هذه الصيغة الموحدة تساهم في إيجاد بيئة قانونية مستقرة يمكن للدول، ومنها العراق، اعتمادها لتعزيز التوافق التشريعي مع المعايير الدولية.

٢- **أثرها في تجاوز التنازع بين القوانين الوطنية** تشكّل المعاهدات الدولية أداةً تغييريّةً في تخطي إشكالية تنازع القوانين عن طريق إرساء قواعد موضوعية موحّدة. فبدلاً من تضييع الوقت في تحديد القانون الوطني الملزم عبر قواعد الإسناد، تقدّم هذه الاتفاقيات حلولاً قانونيةً مُعدةً تُطبّق فوراً على النزاعات ذات الطابع الدولي[٢٠].في المجال التجاري، مثّلت اتفاقية فيينا للبيوع الدولية (١٩٨٠) نقلة نوعية عبر استبدال تعقيدات تنازع القوانين بنظام مُوحّد يحكم عقود البيع الدولي. كما نجحت اتفاقيات لاهاي في نطاق الأسرة في تقليل النزاعات حول القانون الملزم عبر وضع معايير

موضوعية لحماية الأطفال والأسرة[٢١].هذا النمط يعكس تحولاً جوهرياً في الفلسفة التشريعية الدولية، حيث تحلّ الوحدة بدلاً من التشتت، واليقين القانوني بدلاً من الغموض، مما يعزّز العدالة والكفاءة في حلّ الخصومات عبر الوطنية[٢٢].

ثانياً– معايير اعتماد القواعد الموضوعية في الاتفاقيات:تُعتمد الضوابط الموضوعية في الاتفاقيات العالمية بالاستناد إلى مقاييس مُحددة تركز بشكل رئيسي على تحقيق التوافق بين المصالح المتبادلة للدول الأعضاء[٢٣]، وسندرس معايير إقرار الضوابط الموضوعية في الاتفاقيات، عبر التقسيم التالي:

١– مراعاة المصالح المشتركة للدول.تعمل هذه الضوابط كجسر تشريعي يربط بين الأنظمة القانونية المتنوعة، حيث تُصاغ لتلبية المتطلبات العملية للمعاملات الدولية مع الحفاظ على السيادة التشريعية للدول[٢٤].تعتمد صياغة هذه الضوابط على مبدأ التوافق القانوني، الذي يكفل تحقيق المنفعة المتبادلة دون الإخلال بالثوابت الوطنية. فنجدها توافق بين الخصوصيات المحلية والاحتياجات العالمية عبر صياغة مرنة تسمح بتطبيق موحد مع إمكانية التحفظ على بعض المواد عند التصديق.في الميدان التجاري على سبيل المثال، تضع الضوابط الموضوعية في اعتبارها مصالح كل من الباعة والمشترين العالميين، بينما في حقل الأسرة توازن بين حماية الأفراد واحترام السيادة القانونية للأمم. هذا المسار التوافقي هو ما يجعل الضوابط الموضوعية مقبولة على نطاق واسع وقابلة للتنفيذ الفعّال[٢٥].

٢– التوازن بين السيادة الوطنية والمتطلبات الدولية.يعتمد اعتماد الضوابط الموضوعية في الاتفاقيات الدولية التي يشارك بها العراق على إنجاز توازن دقيق بين الحفاظ على السيادة الوطنية من جانب، والوفاء بالعهود الدولية من جانب آخر. يتمثل هذا التوازن في صياغة قواعد مرنة تسمح للعراق بالحفاظ على ثوابته التشريعية بينما تتيح له الاندماج في المنظومة القانونية العالمية.[٢٦]تجري هذه العملية منهجية مفصلة، حيث تدرس السلطات العراقية المعنية كل مادة في الاتفاقيات الدولية لتقصي مدى انسجامها مع الإطار القانوني المحلي. غالباً، يُستعان بصيغة التحفظات أو الإيضاحات التوضيحية التي تسمح للعراق بالانضمام للاتفاقية مع الإبقاء على استثناءات معينة في الحقول الحساسة. بالإضافة إلى ذلك، يتبنى مبدأ التدرج في التطبيق لضمان تلاؤم التشريعات الوطنية تدريجياً مع المعايير الدولية من دون تأثيرات تشريعية مفاجئة.تتضح هذه الآلية بجلاء في تعامل العراق مع المعاهدات التجارية العالمية، حيث يجري تكييف التنفيذ مع الظروف الاقتصادية المحلية، وكذلك في الاتفاقيات القانونية التي تخضع لمراجعات دقيقة للتأكد من عدم تناقضها مع الثوابت الدينية والاجتماعية. هذا المسعى التوافقي الرشيد يمكن العراق من جني إيجابيات الانضمام للمنظومة الدولية مع المحافظة على خصوصيته التشريعية.[٢٧]

المبحث الثاني الآثار العملية للاتفاقيات على تطور المنهج الموضوعي

تشكل المعاهدات الدولية محركاً رئيسياً في تقدم المنهج الموضوعي، إذ تعمل على تغيير المفاهيم القانونية المجردة إلى أدوات فعلية قابلة للتطبيق المباشر. فمن خلال صياغتها لقواعد معينة وواضحة، تخفف هذه المعاهدات بشكل ملموس الحاجة إلى آليات الإسناد التقليدية، مما يبتكر تحولاً جوهرياً في كيفية معالجة الخلافات ذات الطابع الدولي.تظهر التداعيات العملية لهذا التطور في تبسيط الفصل في الخلافات، حيث تختصر الإجراءات عن طريق إزالة مرحلة تحديد القانون الواجب التنفيذ. كذلك، تعزز الاتفاقيات التأكد القانوني عبر توفير مقاييس موحدة يمكن للأطراف التنبؤ بنتائجها مقدماً، وهو ما يخفف من النزاعات ويدعم الثقة في المعاملات العابرة للحدود.في الجانب القضائي، أدى هذا الاتجاه إلى تطوير الكفاءات القانونية للقضاة والمحامين، الذين أصبحوا أكثر دراية بالتطبيقات العملية للنصوص الموحدة عوضاً عن التركيز على تحليل تنازع القوانين. كما ساهم في تقوية التعاون القضائي الدولي عبر اعتماد مرجعيات قانونية مشتركة[٢٨]، **بناءً على ما سبق، سنعتمد في دراستنا لهذا المبحث تقسيمه الى مطلبين، حيت نتناول في المطلب الأول: تجليات التطور في المجالات الرئيسية، ونتولى دراسة التحديات والانتقادات الموجهة لهذا التطور في المطلب الثاني.**

المطلب الأول تجليات التطور في المجالات الرئيسية

يشهد المنهج الموضوعي تقدماً مهماً في مجالين أساسيين: العقود العالمية وصون حقوق الإنسان. ففي العقود العالمية، تحل القواعد الموحدة – مثل اتفاقية فيينا للبيوع – مكان صعوبات تنازع القوانين، مما يوفر معايير واضحة لتأويل العقود وتسوية الخلافات. أما في ميدان حقوق الإنسان، فقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في وضع معايير موضوعية للحماية تتخطى الحدود الوطنية، مثل معايير المحاكمة العادلة ومنع التعذيب، التي أضحت مرجعاً إلزامياً للدول. هذا التطور يعكس تبدلاً أساسياً نحو قواعد قانونية مباشرة وناجعة، تعزز الإنصاف والاستقرار في العلاقات الدولية، وعليه سندرس تجليات التطور في المجالات الرئيسية وفق التقسيم الآتي:

أولاً- في مجال العقود الدولية:يشهد ميدان العقود الدولية تبدلاً جذرياً بفضل تقدم المنهج الموضوعي، حيث تخطى التعقيدات التقليدية لتنازع القوانين صوب نظام قانوني موحد أكثر فاعلية. فقد تحولت العقود الدولية من إشكاليات تحديد القانون الواجب التطبيق عبر قواعد الإحالة، إلى تطبيق مباشر لنصوص قانونية دولية واضحة وشاملة[٢٩].يبرز هذا التطور بجلاء في تبني قواعد موضوعية موحدة تضبط مختلف جوانب العلاقات التعاقدية العابرة للحدود. هذه القواعد لم تعد مجرد مبادئ عامة، بل أضحت تشكل نظاماً متكاملاً ينظم مراحل العقد بدءاً من التكوين وانتهاءً بسبل الانتصاف عند الإخلال، مع معايير محددة لتأويل إرادة الأطراف وتحديد الالتزامات[٣٠]وسندرس تجليات التطور في مجال العقود الدولية وفق التقسيم الآتي:

١- تأثير اتفاقية فيينا للبيوع الدولية على توحيد قواعد البيع.أحدثت اتفاقية فيينا للبيوع العالمية (١٩٨٠) تغييراً كبيراً في تنظيم العقود التجارية العالمية عبر توحيد القواعد الموضوعية للبيع. فبعد أن كانت التعاملات تخضع لأنظمة قانونية متباينة تختلف باختلاف دول الأطراف، جاءت الاتفاقية لتقدّم إطاراً قانونياً شاملاً ينظم مباشرةً جميع مراحل العقد – من التكوين إلى التنفيذ وتسوية النزاعات[٣١]تمكنت الاتفاقية من تخطي معضلة تنازع القوانين عن طريق وضع مقاييس موحدة تشرح إرادة الأطراف، وتعين واجبات البائع والمشتري، وتنظم سبل الجبر عند مخالفة العقد. فأضحت مصطلحات مثل "التسليم" و"مطابقة السلعة" و"الإشعار بعيوب البضاعة" تحمل مدلولات قانونية واضحة ومتفق عليها عالمياً، ما قلص الخلافات وسهل إثبات الحقوق.وكذلك ساهمت في تطوير الممارسة العملية عبر توفير لغة قانونية مشتركة للمتعاملين الدوليين، وأوجدت سابقة مهمة في توحيد قواعد المعاملات التجارية الأخرى. فأصبحت مرجعاً للقضاة وهيئات التحكيم في شرح العقود، وحفزت الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع هذه المعايير الدولية[٣٢].

٢- اعتماد القواعد الموضوعية في عقود التجارة الإلكترونية.يشهد ميدان العقود العالمية في زمن الرقمنة تبدلاً أساسياً بفضل تبني الضوابط الموضوعية في تنظيم عقود التجارة الإلكترونية. فقد ظهرت معايير قانونية حديثة تستجيب لخصوصية التعاملات الإلكترونية العابرة للحدود، والتي تتسم بالسرعة واللامادية [33].تمكنت المنظمات الدولية من إعداد أطر قانونية موحدة لمعالجة صعوبات محددة مثل إثبات الهوية الإلكترونية، وتوقيت وموقع تكوين العقد، وقضايا الأمن السيبراني وحماية البيانات. وظهر هذا التطور من خلال اعتماد نصوص واضحة تحدد شروط صحة التعاقد الإلكتروني، وآليات الإثبات الرقمي، ومسؤولية مزودي الخدمات الوسيطة[٣٤].كما ساهمت هذه الأنظمة الموحدة في دعم الثقة بالمعاملات الرقمية عبر وضع مقاييس موضوعية للشفافية والإفصاح، وحماية المستهلك في المحيط الرقمي. وأضحت تشكل مرجعًا للقضاء الوطني في تأويل الخلافات الناشئة عن هذه العقود، مما وفّر درجة عالية من التيقن القانوني في معاملات لا تعترف بالحدود الجغرافية[٣٥]هذا المنحى يعكس قدرة المنهج الموضوعي على التلاؤم مع مستجدات العصر الرقمي، حيث استعاضت الأنظمة الموحدة عن تعقيدات تنازع القوانين بنظام قانوني متكامل يتناسب مع طبيعة التجارة الإلكترونية العالمية.

ثانياً- في مجال حماية حقوق الإنسان:شهدت صيانة حقوق الإنسان تقدماً نوعياً عن طريق تبدل التصورات الشائعة إلى مقاييس قانونية فعلية بفضل الدور الأساسي للاتفاقيات الدولية. فاتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) مثّلت مثالاً واضحاً لهذا التغيير، حيث حوّلت القيم الأخلاقية إلى واجبات قانونية معينة تلزم الدول الأعضاء. أنشأت هذه الاتفاقية نظاماً متكاملاً للدفاع يتخطى الحدود الوطنية، من خلال تحديد معايير موضوعية صريحة في مجالات الصحة والتعليم والحماية من العنف والاستغلال[٣٦].أدخلت هذه المقاييس الموحدة صبغةً تطبيقيةً على الحماية القانونية، إذ أضحت تُشكّل منطلقاً لتقييم سياسات الدول وبرامجها. فالمادة (١٩) الخاصة بالحماية من العنف أو المادة (٢٨) المتعلّقة بالحق في التعليم، تحوّلت إلى معايير قابلة للقياس في التقارير الدورية التي تقدّمها الدول للجنة حقوق الطفل. أيضاً مكّنت هذه الدقة في الصياغة القضاء المحلي والدولي من مراقبة التنفيذ بشكل فعّال، حيث أضحت المحاكم تستند مباشرة إلى نصوص الاتفاقية في أحكامها دون الحاجة إلى توسط التشريعات الوطنية[٣٧]. ساهمت هذه الميكانيكية في إنشاء لغة نظامية مشتركة بين الأنظمة القضائية المتباينة، ووفرت للأفراد والمجموعات أدوات قانونية محسوسة للمطالبة بحقوقهم. كذلك شجعت البلدان على إصلاح تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع هذه المقاييس الموحدة، الأمر الذي عزز الحماية القانونية الفعلية للأطفال عبر الحدود الوطنية.

المطلب الثاني التحديات والانتقادات الموجهة لهذا التطور

يشهد تطور المنهج الموضوعي في القانون الدولي طائفةً من الصعوبات والانتقادات الأساسية التي تثير استفسارات بشأن نجاعته وحدود تطبيقه. فعلى الرغم من محاسنه في توحيد المقاييس القانونية، إلا أنه يعاني من إشكاليات تخص مدى أخذه بالاعتبار الخصوصيات الوطنية، حيث تُنتقد الضوابط الموحدة أحياناً لكونها تتجاهل التنوع الثقافي والقانوني بين الدول. كما تظهر صعوبات عملية في التنفيذ، خاصةً في ظل تباين القدرات

المؤسسية بين الدول، حيث تفتقر بعض الأنظمة القانونية الوطنية الآليات الكفيلة بتفعيل هذه المعايير الدولية بأسلوب ناجع. علاوة على ذلك، يواجه المنهج انتقادات حول مدى ديمقراطية عملية وضع هذه القواعد، التي غالباً ما تسيطر عليها الدول الأكثر تأثيراً على الساحة الدولية، مما يثير شكوكاً حول تمثيلها لمصالح جميع الأطراف على نحو متوازن. هذه التحديات تمثل عراقيل فعلية أمام تحقيق الإمكانات الكاملة للمنهج الموضوعي، وتستدعي إعادة النظر في آليات تطويره وتنفيذه لضمان إنصافه وفعاليته، بناءً على ما سبق، سندرس التحديات والانتقادات الموجهة لهذا التطور وفق التقسيم الآتي:

أولاً- تحديات السيادة الوطنية: يواجه المنهج الموضوعي في العراق إشكاليةً عميقةً في التوفيق بين مقتضيات القانون الدولي والثوابت الوطنية، حيث تظهر تحديات أساسية تعكس صراعاً بين الانفتاح التشريعي والحفاظ على الهوية القانونية المتميزة. فمن جهة، تفرض القواعد الموضوعية الدولية معايير موحدة تتعارض أحياناً مع الخصوصية التشريعية العراقية، خاصة في المجالات الدقيقة كالأحوال الشخصية والقوانين الجنائية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية[٣٨].تتضح المشكلة بجلاء في التطبيق الفعلي، حيث يواجه النظام القانوني العراقي إشكالاً بين النصوص الدستورية التي تؤكد السيادة الوطنية والاشتراطات الدولية التي يتقيد بها العراق عقب المصادقة على الاتفاقيات. إضافة إلى ذلك، تعرقل البنية القضائية التقليدية – التي تفتقد إلى الدراية في التعامل مع النصوص الدولية – التنفيذ الفعّال لهذه القوانين.في المجال السياسي، تتفاعل هذه الصعوبات مع البنية المجتمعية العراقية المعقدة، حيث تُطرح هواجس صحيحة بشأن "إدخال" حلول تشريعية قد لا تلتزم بالخصوصيات الثقافية والدينية. هذه الحقيقة تستدعي تطوير آليات ذكية للمواءمة بين الانخراط في المنظومة العالمية والحفاظ على السيادة التشريعية، عبر صياغة تحفظاتٍ مُتأنيةٍ وإصلاحاتٍ مُتدرّجةٍ تواكب المُتطلبات الدولية دون إزعاجٍ للمجتمع[٣٩].

ثانياً- انتقادات فنية: يواجه المنهج الموضوعي في القانون العراقي انتقادات فنية جوهرية تبين إشكاليات بنيوية في تبني المقاييس الدولية الموحدة. فمن الجانب التقني، تظهر فجوات عملية بين الصياغات النظرية للقواعد الموضوعية وقابلية تطبيقها في الواقع القضائي العراقي، حيث تعاني المحاكم من قلة الخبرة في التعامل المباشر مع النصوص الدولية دون تدخل التشريع المحلي[٤٠].تظهر الإشكالية في غياب آليات التفسير الموحدة للنصوص الدولية، مما يؤدي إلى اجتهادات قضائية مختلفة تفتقر للاتساق. كما يعاني النظام القانوني من انفصام بين البنية التحتية التشريعية القديمة والمستلزمات الإجرائية الحديثة التي تفرضها القواعد الموضوعية، خاصة في مجالات الإثبات والإجراءات القضائية.في الجانب الدراسي، يشاهد ضعف التكوين العلمي للمحامين في مناهج شرح النصوص الدولية، مع استمرار سيطرة المناهج القديمة في كليات الحقوق التي تتعامل مع القواعد الأجنبية كاستثناء وليس أساسًا. هذا الواقع يولد فجوة علمية تعيق التطبيق الصحيح للمنهج الموضوعي[٤١]أما على مستوى الصياغة التشريعية، فتبدو معضلة عدم تطابق النصوص المحلية مع القواعد الدولية الموحدة، حيث تفتقر آلية التعديل التشريعي إلى الليونة الكافية لاستيعاب التغيرات الدولية. كما يعاني النظام من غياب آليات التنسيق بين الجهات القضائية المتنوعة في تطبيق هذه القواعد، مما ينتج عنه تطبيقات متناقضة للنص القانوني الواحد، ولدراسة هم الانتقادات الفنية نستعرض الآتي:

١- **صعوبة تحقيق التوازن بين المرونة واليقين في القواعد الموضوعية.** يواجه النهج الموضوعي في القانون العراقي إشكالية أساسية في إنجاز التوازن بين متطلبات الليونة التي تتطلبها الطبيعة المتغيرة للعلاقات الدولية، وحتميات الثبات القانوني التي يحتاجها النظام القضائي المحلي. فمن ناحية، تفرض قواعد موضوعية دولية مرنة قابلة للتفسير لتغطي مختلف الوقائع المستحدثة، لكن هذه الليونة تتعارض مع البنية التشريعية العراقية التي تعتاد النصوص الحاسمة والمحددة.تتجلى المعضلة واضحةً في الدوائر القضائية، حيث يجد القضاة العراقيون أنفسهم أمام نصوص عالمية عامة تفتقر إلى الدقة التي ألفوها في التشريع المحلي، مما يسبب تحفظاً قضائياً في تطبيقها خشيةً من الانحراف عن الثوابت القانونية الراسخة. كذلك تعاني المؤسسات التشريعية من عجز عن مسايرة التعديلات الدورية التي تتطلبها القواعد الموضوعية الدولية، مما يفقدها جدواها مع تغير الظروف[٤٢].في المقابل، حينما تحاول التشريعات العراقية تبني صياغات أدق للقواعد الموضوعية، تفقد هذه القواعد إمكانية مواكبة التطورات القانونية العالمية، مما يعوق التناغم مع المنظومة الدولية. هذه الإشكالية تخلق حلقة مفرغة بين جمود النصوص المحلية ومرونة القواعد الدولية، تضعف فعالية المنهج الموضوعي في البيئة القانونية العراقية[٤٣].

٢- **محدودية نطاق بعض الاتفاقيات وعدم شموليتها.** يعاني المسار الموضوعي في القانون العراقي من معضلة فعلية تتعلّق بضيق المجال الموضوعي للعديد من المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق. ففي الغالب تغطي هذه المعاهدات مجالات معينة بمعزل عن الإطار القانوني الشامل، مما يوجد حالة من التشتت التشريعي. فعلى سبيل المثال، تفتقر العديد من الاتفاقيات التجارية إلى أحكام متكاملة تنظم جميع جوانب العلاقة التعاقدية، مما يضطر القضاء العراقي إلى الاحتكام للقانون الوطني لإكمال النواقص، وهو ما يفقد القواعد الموضوعية هدفها الأساسي في

توحيد التنظيم القانوني[٤٤]وبالمثل، فإن طبيعة التخصص الدقيق لبعض المعاهدات تجعلها غير قادرة على معالجة التداخلات القانونية المعقدة التي تميز الواقع العراقي. فالمعاهدات التي تنظم جوانب جزئية (مثل النقل أو التأمين) تخلق فراغات واسعة في تنظيم العلاقة التعاقدية الشاملة، مما يولد صعوبات تطبيقية في التنفيذ. هذا الواقع يفرض على المشرع والقاضي العراقي جهداً إضافياً لسد الفجوات عبر المزج بين النصوص الدولية والتشريعات المحلية، مما يهدد مبدأ الوحدة القانونية الذي يسعى المنهج الموضوعي لتحقيقه[٤٥].أيضاً، تعاني بعض المعاهدات من عجز في الوقت حيث تعجز عن مواكبة التطورات السريعة في العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة في مجالات مثل التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي التي نمت بشكل أسرع من قدرة النظام الدولي على وضع قوانين شاملة موضوعية لها. هذا القصور يضع العراق أمام تحدٍ مزدوج: الالتزام بقواعد دولية غير مكتملة، أو اللجوء لتشريعات محلية قد تتناقض مع جوهر النهج الموضوعي الدولي[٤٦].

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن الاتفاقيات الدولية قد لعبت دورًا جوهريًا في تطوير منهج القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص، حيث ساهمت في تبسيط الإجراءات وتقليل التنازع بين القوانين من خلال وضع معايير موحدة تنظم العلاقات ذات الطابع الدولي. ومع ذلك، فإن هذا التطور لم يخلُ من تحديات، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق هذه القواعد مع الخصوصيات التشريعية للدول، وصعوبة تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والمتطلبات الدولية. بعد استكمال هذا البحث، وما انطوى عليه من معطيات، وتحليل للنصوص، توصلنا الى جملة من النتائج، والمقترحات وهي:

أولاً النتائج:

١. الاتفاقيات الدولية شكلت دافعًا رئيسيًا لتطور القواعد الموضوعية، حيث قدمت إطارًا قانونيًا موحدًا في مجالات مثل التجارة الدولية، الأحوال الشخصية، وحقوق الإنسان

٢. هناك تفاوت في مدى تقبل الدول لهذه القواعد، حيث تظهر بعض الدول تحفظًا على الانضمام لاتفاقيات تتعارض مع أنظمتها القانونية أو الثقافية

٣. إنّ القواعد الموضوعية تُسهِّل التعاملات الدولية عبر توفير حلول قانونية شاملة، مباشرة، وفعَّالة، مما يقلل الاعتماد على القواعد الإسنادية المحلية. في العراق، يُظهر انضمامه لاتفاقيات مثل فيينا للبيوع أو اتفاقيات لاهاي كيف يمكن لهذه القواعد أن تُحقق العدالة والكفاءة في المنازعات ذات الطابع الدولي.

٤. أسهم التطور في المجالات الرئيسية في خلق لغة قانونية مشتركة للمتعاملين الدوليين، ووفر إطاراً قانونياً أكثر استقراراً وشفافية، مما عزز الثقة في المعاملات التجارية الدولية وقلل من النزاعات. كما أحدث تغييراً جوهرياً في منهجية فض المنازعات، حيث أصبحت المحاكم وهيئات التحكيم تطبق هذه القواعد الموحدة مباشرة دون الحاجة للجوء المسبق لقواعد الإسناد.

٥. التحدي الأكبر يكمن في التنسيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، خاصة في ظل تعدد مصادر القانون الدولي الخاص.

ثانياً المقترحات:

١. نقترح تعزيز التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية لتبني قواعد موضوعية مرنة تحترم الخصوصيات المحلية مع تحقيق الانسجام الدولي

٢. تشجيع الدراسات المقارنة لتحليل تأثير الاتفاقيات في مختلف الأنظمة القانونية، واقتراح حلول للتحديات المشتركة.

٣. تفعيل آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات، مثل إنشاء محاكم أو هيئات دولية متخصصة في فض النزاعات الناشئة عن تطبيق القواعد الموضوعية

٤. يجب أن يكون التطور المستقبلي للقواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص قائمًا على توازن دقيق بين متطلبات العولمة واحترام السيادة الوطنية، مع التركيز على تحقيق العدالة والكفاءة في حل النزاعات ذات الطابع الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الكتب:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢. اياد مطشر صيهود، اسس القانون الدولي الخاص، ط١، دار السنهوري بيروت، ٢٠١٨.

٣. اياد مطشر صيهود، الاثيل في القانون الدولي الخاص، ج٥، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٤. جاك غستان، المؤتمر الأول، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٥. حسن شفيق، للاستخدام الأمم المتحدة بالإضافة إلى البيع الدولي للبضائع «دراسة قانون في التجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦. عادل محمد خير، عقود دولية للبضائع من خلال الاستخدام فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والغرفة التجارية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦.

٨. عكاشة محمد عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والاثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئه التحكيم، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي، كليه الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، بدون سنة.

٩. محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

١٠. محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

١١. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد المادية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد المادية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية « دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع» ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية « دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع» ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٥. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليله ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٦. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليله ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٧. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٣.

١٨. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

١٩. وفاء مصطفى محمد عثمان، المستهلكين في العقد الدولي للبضائع وفق اتفاق البيع فيينا ١٩٨٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٢. وفي الفقه الغربي انظر Le Prix de vente et Son Paiement Selon La Convention de Vienne de 1980 : ، PA، ١٩٩٠، N72

ثانياً الرسائل والأطاريح:

١. احمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢. ارميض عبيد خلف العزاوي، مستقبل منهج التنازع في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة تحليلية في الضوء للتطبيقات فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

٣. خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٨.

٤. سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الاجنبية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، الجزائر، ٢٠١٦.

٥. صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٦. صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٧. عبد الناصر محمود معبدي، إختزال التنوع بين أختيار وأثره على العقد الدولي للبضائع لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥.

٨. عبد الناصر محمود معبدي، إختزال التنوع بين أختيار وأثره على العقد الدولي للبضائع لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥.

٩. موكه عبد الكريم، تأثير تغيُر الظروف على إستقرار الأسعار في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولد معمري « تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠.نسرين حسن كوني، اثر القانون الشخصي على قواعد تنازع الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠١٧.

ثالثاً ـ المجلات والبحوث:

١. علي الهادي الاسود، العلاقات بين القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري وقواعد الاسناد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ٢٠١٥.

٢. علي الهادي الاسود، العلاقات بين القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري وقواعد الاسناد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ٢٠١٥.

٣. محمد بلاق. منهج القواعد ذات تطبيق الضروري في اطار العلاقات الخاصة الدولية، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، لسنه،٢٠٢١.

٤. محمد بلاق. منهج القواعد ذات تطبيق الضروري في اطار العلاقات الخاصة الدولية، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، لسنه،٢٠٢١.

رابعاً ـ القوانين:

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

هوامش البحث

---

(1) محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٢) اياد مطشر صيهود، الاثيل في القانون الدولي الخاص، ج٥، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ٤٢.

(٣) سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الاجنبية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٣٤.

(٤) محمد بلاق. منهج القواعد ذات تطبيق الضروري في اطار العلاقات الخاصة الدولية، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، لسنه،٢٠٢١ ص ٢٤٤.

(٥)عبد الناصر محمود معبدي، إختزال التنوع بين أختيار وأثره على العقد الدولي للبضائع لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥، ص١٣١.

(٦) ينظر في تفصيل ذلك: المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

(7) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٨-٨٠.

(8) محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد المادية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٢.

(٩) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليله ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٦٤.

(١٠) عبد الناصر محمود معبدي، إختزال التنوع بين أختيار وأثره على العقد الدولي للبضائع لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٥، ص١٣١.

(١١) محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية « دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع» ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(١٢) علي الهادي الاسود، العلاقات بين القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري وقواعد الاسناد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ٢٠١٥، ص٩١.

(١٣) هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٣، ص١٨٣.

(١٤) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليله ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٢.

(١٥) احمد مهدي صالح، القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٨.

(١٦) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص١٦٤.

(١٧) خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، مصدر سابق، ص١٥٣.

(١٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٨٣-٤٨٤.

(١٩) موكه عبد الكريم، تأثير تغيُر الظروف على إستقرار الأسعار في عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولد معمري « تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٢.

(٢٠) محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية « دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع» ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(٢١) ارميض عبيد خلف العزاوي، مستقبل منهج التنازع في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة تحليلية في الضوء للتطبيقات فيينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص١٤٢.

(٢٢) هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص٢١١.

(٢٣) موكه عبد الكريم، تأثير تغيُر الظروف على إستقرار الأسعار في عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢٤) علي الهادي الاسود، العلاقات بين القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري وقواعد الاسناد، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة الزاوية، العدد السابع، ٢٠١٥، ص٣١٦.

(٢٥) اياد مطشر صيهود، اسس القانون الدولي الخاص، ط١، دار السنهوري بيروت، ٢٠١٨، ص٩٢.

(٢٦) محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢٧) ارميض عبيد خلف العزاوي، مستقبل منهج التنازع في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٢١١.

(٢٨) صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٩٧.

(٢٩) محمد بلاق. منهج القواعد ذات تطبيق الضروري في اطار العلاقات الخاصة الدولية، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، لسنه،٢٠٢١، ص٢٣٧.

(٣٠) وفاء مصطفى محمد عثمان، المستهلكين في العقد الدولي للبضائع وفق اتفاق البيع فيينا ١٩٨٠، دار النهضة العربية،= =القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٢. وفي الفقه الغربي انظر:

Le Prix de vente et Son Paiement Selon La Convention de Vienne de 1980، PA، ١٩٩٠، N72

(٣١) جاك غستان، المؤتمر الأول، ترجمة منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠،ص٧٥٨-٧٥٩

(٣٢) عكاشة محمد عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والاثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئه التحكيم، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي، كليه الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، بدون سنة، ص١٧٢.

(33) صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣٤) عادل محمد خير، عقود دولية للبضائع من خلال الاستخدام فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والغرفة التجارية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩٩.

[٣٥] محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص١٤٣.

[٣٦] نسرين حسن كوني، اثر القانون الشخصي على قواعد تنازع الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص٦١.

[٣٧] صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٨٣.

[٣٨] نسرين حسن كوني، اثر القانون الشخصي على قواعد تنازع الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣٩] محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد المادية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣١.

[٤٠] صادق زغير محسن، القواعد المادية ذات التطبيق الضروري المباشر في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ١٧٦.

[٤١] حسن شفيق، للاستخدام الأمم المتحدة بالإضافة إلى البيع الدولي للبضائع «دراسة قانون في التجارة الدولية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦.

[٤٢] هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١٦.

[٤٣] خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٤٤] خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٨، ص١١٧.

[٤٥] خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، مصدر سابق، ص٢١٤.

[٤٦] محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد المادية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع، مصدر سابق، ص٢٤٤.